

شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (20-7)

- الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

والصحيح ان هذه يعني واجبة بالشرك او بالرياء هذا اللي حكها من عند البر هذا هو اما القول بهذا هذا يعني ضعيف الايات دلالة فيها.
الصواب ما قبلها وما بعدها يدل - 00:00:00

على هذا وهو اللي حكها من عند البر وهو بالرياء وبعدهم ذكر على ظاهر القرآن المراد بالشرك ونحوه آآ هنا مسألة وقد ذكرها رحمة الله اه اللي هو احد علماء الشافعية - 00:00:21

انا ذكرت على اساس اني ذكر ان قول الحناف في هذه المسألة تقدمت انه انه ينوب عن التيمم في كل شيء بل هو قول الليث وذكر والظاهري واحمد رواية انه آآ ان الحناف انفردوا خرقوا الاجماع في هذا - 00:00:41

ابو سعيد الاسطخري رحمه الله الحسن والاحمد من علماء الشافعية ولقي بشيخ الاسلام وهو من علماء القرن اواخر القرن ثالث واوائل القرن الرابع توفي سنة ثمانية وعشرين وثلاث مئة رحمه الله. امام كبير رحمه الله من اصحاب الوجوه عند الشافعية - 00:01:02
آآ وهو من شيوخ الامام الدارقطني رحمه الله من اقران ابن ابي هريرة وقال انهم خرجوا خرق الاجماع والصواب ان آآ قول ابو حنيفة ان قول ابى حنيفة رحمه الله - 00:01:22

والموافق للدليل ثم لم ينفرد بهذا كما تقدم وهذا مما يستغرب ويستنكر استنكر مع ان هذا امام كبير رحمه الله امام كبير ومحقق حتى انهم ذكروا في ترجمة ابى المهدى - 00:01:38

عينه او جعله قاضيا لسجستان ومن اثاره من او اجتهاداته انه جاء اليها ووجد ان عقود النكاح في ذلك البلد لان كثيرا منها او اكثراها آآ عقدت بغير ولی ابطلها كلها عن اخرها - 00:01:55

اخذا بوجوب الولي كما قول الجمهور مع ان بعض اهل العلم يرى انه اذا حكم بحاكم صح فان كثيرا من هذه العقود خاصة في لهذا البلد في الغالب في ذلك الوقت تجري يعني اما اه بحكم حاكم او قاضي نحو ذلك وكأنه لم يستفسر ولم يستفسر - 00:02:22
ولم يقل مثلا ما هو الذي اجري بحكم حاكم وكأنه لم يلتفت اليه وجعله خالفا للنص وعلماء قالوا ان حكم القاضي الذي يخالف النص او الاجماع النص قصدي النص البين الذي لا اشكال في دلالته كانه نزله - 00:02:42

وهذه المنزلة انه لم يعتذر. وهذا يعني من الغريب يعني وانه رحمة الله حکى هذا لكن هو كفирه من العلم آآ خفي عليه الخلاف في هذا والا الدليل يشهد لما قاله ابو حنيفة رحمه الله ومن وافقه - 00:03:03

وجود الماء قول ثالث قول ابو سلا قول ابى سلمة رحمة الله وفيه قول اخر ثالث رابع بينما اذا وجده بعد الوقف الوقت لكن هذه مسألة اخرى حنا يعني ما خلاف فيها معروف هو مبني هذا الخلاف مبني على قاعدة وهو ورود النزاع محل الاجماع هل - 00:03:20

الاجماع او لا؟ قد اجمع العلماء على ان من اه تيمم وهو عاد للماء او عن استعماله فان صلاة الصحيحة. فاذا وجد الماء او او قدر على استعماله - 00:04:31

في اثناء الصلاة هل صلاة صحيحة او هل يكمل او لا يكمل؟ الصواب انه تبطل صلاته وانه غير داخل في هذه القاعدة لانه لا اجماع هنا. لا وهم يلحقونه بمسائل الاستصحاب. الاستصحاب ثلاثة انواع نوعان صحيح ان نوع ضعيف وهذا - 00:04:49

يسموه استصحاب الاجماع عند النزاع استصحاب الاجماع انه هل تستصحب الاجماع كما قال مالك هو الشافعي وجماعة او نقول انه لا يجمع الصواب انه لا اجماع لان قوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت وجدت - [00:05:11](#)
لوجدت الماء فاتق الله بشرتك يشمل ما قبل الصلاة كما انه يشمل ما قبل الصلاة فكذلك في اثناء الصلاة حتى يفرغ منها. ولذا نظائره لو ان انسان يصلى واجتهد الى القبلة في البرية - [00:05:36](#)

على قول الجمهور الذين يخصونه بالبرية دون البلد الى القبلة. ثم في اثناء الصلاة تبين له ان قبنته خلفه يستأنف ولا يبنيه؟ يبني نجتهد الان اجتهد الى القبلة. نعم. في البر - [00:05:59](#)

ثم اجتهدن القبلة هكذا. نعم. هكذا في اثناء الصلاة كان غيب ثم طلعت الشمس وتبيّنت له القبلة يقيناً تبيّنت له القبلة يقيناً هو في مكان تغرب الشمس وتبيّن ان ان الشمس خلفه وهي الى جهة القبلة - [00:06:26](#)

ويصلّي عكس القبلة قطع الان الناس جهتين الى ماذا؟ الى غير القبلة. قبلة ماذا يصنع؟ هل يبني ليستأنفني؟ يبني يا شيخ قاطع بالخطأ كيف يبدأ؟ بدأ في اثناء الصلاة. شرعاً يا شيخ - [00:06:51](#)

نعم ولو كان يقطع الان يقطع ان القبلة خطأ شرع فيها يا شيخ نحن نقول اذا كان هي صورتان يعني هو لم يكن تكن القبلة الثانية الان اجتهد تبيّن له ان هذه خطأ وان صلاته لغير القبلة - [00:07:09](#)

وفي هذه الحالة يستأنف تبيّن له ان جهتهما الى غير القبلة لغاية القبلة. يعني الاجتهد الان صحيح ولا باطل؟ خوف ماشي باطل لكن لو اجتهد الى القبلة وصلّى هكذا. ثم تغير اجتهد لكن لا على سبيل القطع - [00:07:42](#)

تغيرت جهاده وان قبنته للخلف ايّش يصنع ايّش ماذا يفعل يدو اليّس كذلك؟ الشّيخ الا يكون دخوله ابتداء من الصلاة بعد اجتهد على وجه شرعي لكن تبيّن باطل قبل الفراغ من المشروع. اليّس استقبال قبل الشرط - [00:08:06](#)

ولا لا والشرط ماذا يلزم بقاوئه حتى الفراغ من المشروع قبل الشرط قبل الشرط - [00:08:28](#)

شريط ولا شريط. كذلك القبلة يعني هي المسألة واذا تبيّنت القبلة على جهة الصواب القطع انها اتجاه خطأ آآ الصواب انه يستأنف لكن الظاهر فيه خلاف بعضهم قال اه يا ابني يمكن الماذ على الخلاف لكن حضرت المسألة لكن ما ادرى عن مثل مسألة البناء مثل - [00:08:56](#)

مسألة الوضوء اذا وجد الماء وهو يصلّي اذا حضر الماء وهو يصلّي. الصحيح ماذا؟ انه ينصرف من صلاته لانه وجد الشرط قبل الفراغ. من المشروع وهي الصلاة لكن اذا صلّى وفرغ من صلاته - [00:09:19](#)

ثم وجد الماء وش حكم صلاته؟ صحيح. اذا فرغ ثم تبيّن قبنته خطأ. ايّش حكم صلاته؟ صحيح. صحيح الحمد لله فهذه القاعدة لا في هذا ولا في هذا لا المسألة الأخرى ذي - [00:09:40](#)

لا هي المسألة مش مسألة نسيت ترى وش المسألة ها لا جا رجل بالماء لا المسألة هي مسألة نعم اخرى لا الدين لا زال عليك توك المسألة يعني هي تختلف عندنا يعني - [00:10:03](#)

في فرق بينما اذا جلب الماء نزل الماء وكان الان يعني مباح لكن عندك انت الان ما لا تدرى هل يمكن تتوضأ به؟ هل هو مملوك للغير؟ هل هو يعير؟ هل يهاب؟ فانت لست على يقين من هذا المال. من - [00:10:38](#)

فعليك انسان بماء او مثلا اه كان يصلّي هم ثم وقف بجانبه قوم سيارتهم شافوا ينزلون متاعهم واغراضهم معهم ماء يعني نزل بجانب قوم مثل انسان مثلًا في البر مثلًا ما عنده ماء - [00:10:58](#)

وتيم ونزل بجواره اناس ومعهم ماء هم جماعة يصلون بالتيم ثم نزل بجوارهم قوم نزهة بريّة هل نقول تبطل صلاتكم في هذه الحالة يشاهدون الملاّها؟ هذا هو. يعني انت تقع في الحقيقة حتى في ايام البرية والنّزهه نقول تقع كثير يقول - [00:11:23](#)

فالمعنى انه الان الماء رؤية الماء هذا يقيّد بالماء الذي له خطوة عليه وملك له. اما مجرد رؤية الماء مثل الغير مثل الماء الذي يراه ولا يملكه. لو ان انسان مثلًا عنده ماء - [00:11:55](#)

عنه مثلاً ماء لكنه ما يستطيع الوصول له او انسان مريض والماء بجواره ويستطيع يتوضأ لكن ما يقدر لا يقدر الوصول عن وصول الماء يعني ما يستطيع المشي - [00:12:15](#)

الىه، والوضوء يشفع يتوضأ نقول في هذه الحالة لا يلزم حتى ولو كان ولا يلزمه مثلاً ان يستأجر مثلاً من يوظنه في هذه الحالة فالمقصود ان هذه الصورة مثل ما تقدم وهي موضع نظر لكن يظهر والله اعلم انه يستمر في صلاته كما - [00:12:34](#)

تقدماً لانه على يقين بصحمة صلاته نعم احسن الله اليك بالنسبة هل يقال من نواقص الوضوء رؤية الماء يعني مثل نزل المطر او يعني كان في مكان نظر ما هنا قال فلم تجدوا - [00:12:56](#)

ولا يكون الا بعد البحث. ينتقض وضوئه حتى في قراءة المصحف. نسأل الله نعم نعم. صلاة النافلة. كل ما يشترط له الطهارة كل ما تشترط له الطهارة نعم صحيح نعم لا بعد السؤال انتهى - [00:13:20](#)

الصحيح قول الجمهور انه اذا فرغ من صلاة انتهى بعذ اهل العلم اظن المالي يقولون ما دام في الوقت فانه يعيد الصواب انه لا يعيد لهذا روى ابو داود بأسناد صحيح سعيد الخدري - [00:13:48](#)

رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صليا العصر في الطريق بالتييم ثم شعر فوجد الماء بعد قليل فتوضاً احدهما فاعاد الصلاة. ولم يعد الاخر الصلاة - [00:14:03](#)

فلما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام سأله قال الذي لم يعد اصبت السنة وقال الذي اعاد لك الاجر مرتين. ايهما الاولى؟ اصحاب السنة وهذا صلى مرتين يعني انه لا يشرع. وجد حتى في الحديث ووجد الماء في الوقت - [00:14:21](#)

وهذا واضح لانه بعد خروج الوقت لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم حتى في الوقت. ولهذا لا يشرع اصلاً والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لا تصلوا صلاة في يوم مرتين - [00:14:43](#)

قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة التفريق في طهارة الحدث الاكبر وطهارة الحدث الاصغر. حيث وجب في الطهارة الكبرى ايصال الماء الى باطن الشعور ولو كثيفة. واما الحدث الاصغر فلا يجب ايصالها الى الباطن الا اذا كان الشعر خفيفاً - [00:14:57](#)

مهارة التيم يكفي فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفاً. نعم. وهذا فرق دلالات عليه ادلة وهو ان الطهارة الكبرى يجب ايصال الماء الى باطن الشعور فرقاً بين الطهارة الحدث الاكبر وطاح الحدث الاصغر - [00:15:17](#)

لان الحدث الاكبر للجميع البدن وطهارة الحدث والطهارة في جمع البدن والحديث الاصغر في اعضاء مخصوصة حيث وجب في ايصال الماء الى باطن الشعور ولو كثيفة يعني مثل شعر الرأس وشعر اللحية - [00:15:40](#)

الشعور الخفيف من باب اولى. من باب اولى لما ثبت في الصحيحين عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قد كان يخلل يعني وصفت غسل الجنابة قد كان يخلل شعره عليه الصلاة والسلام - [00:16:00](#)

حتى يشربه صلوات الله وسلامه ثم يفيض علىبني العلماء وكذلك الصحيحين من حديث جابر انه عليه السلام قال واما انا فافيض على رأسي ثلاثة. حديث جبير مطعم متفق عليه حديث جبير ومطعم ايضاً في البخاري - [00:16:17](#)

وجاء في حديث اسماء بنت عمير اسماء بنت عميس في صحيح مسلم في وصف الغسل انها تدلك ذلك شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها. واذا كان هذا في المرأة فالرجل من باب - [00:16:35](#)

اولى من باب اولى لان شعر المرأة يعني يفرغ حتى فرغ بعض اهل العلم بينه وبين الرجل لكن الشام في هذا ما يبين انه يجب ايصال الماء الى كل شعرة اما حديث بل الشعر - [00:16:50](#)

وكذلك تحت كل شعرة جنابة قال علي فمن ثم عاديت شعري فمن ثم كان يجز شعره كذلك ايضاً حديث في سند ضعف فان من دل عليه هذه الاخبار ووجوب وصوله الى - [00:17:09](#)

الشعر وتخليل الشعر وان يصل الى آجلدة الرأس ان كان في الرأس وكذلك في اللحية ونحو ذلك. ولو كثيفة يعني اشاره الى ان هناك خلاف. في هذا لكن هذا هو الصواب ويدل عليه اه الاخبار المتقدمة واما الحدث الاصغر فلا يجب ايصالها الى الباطن. لانه ثبت في - [00:17:29](#)

حديث صحيح البخاري وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل وجهه مرة واحدة وكان عظيم اللحية كث اللحية كما في صحيح مسلم ومعلوم ان مثل هذا لا يمكن ان يأتي على ظاهر اللحية وباطن اللحية اما تخليل اللحية فهذا جاء من عدة اخبار - 00:17:56

الحديث عن عثمان ومن حديث عائشة حديث جاء اه عن اكتر من عشرة من الصحابة وبالنظر الى طرق حديث انس انه كان يأخذ كفافا من ماء فيضنه تحت حنكة عليه الصلاة والسلام فهذا فيه انه يشرع تخليل اللحية لكن ليس فيه - 00:18:14

التخليل انما هذا اه يعني يكون من السنة وتخليل اللحية واما الحل الاصغر فلا يجب ايصاله للباطن فقل فلا يجب اشارته الى انه ان خلل فانه افضل واكملا اذا كان الشعر خفيف - 00:18:34

وضابط الشعر الخفيف في الحقيقة فيه خلاف في خلاف بين اهل العلم في الشعر الخفيف. يعني قيل ما يشق مراعاة يعني شعر اه الخفيف ما لا يشق غسله والشعر الكثيف ما يشق غسله. وقيل الشعر الخفيف هو الذي يرى منه جلد البدن - 00:18:52

اه من خلال هذا الشعب بخفته. والكثيف ما لا يرى منه جلد البدن. وقيل غير ذلك وهذا اقرب يعني يرى منه جلد البدن للمواجهة يعني حينما تواجه انسان فترى لحيته ترى من خلال الشعر الجلد تراه - 00:19:22

يعني لصاحب النظر المعتاد لربما صاحب النظر القوي ربما ينفذ احيانا بصره للشعر الكثيف لكن على المعتاد يعني يقال او يظهر بروز هذا الشعر عادة بروز الجلد عادة وهذا اقرب ان كان فيه ضابط فهذا الضابط اقرب وهو - 00:19:43

رؤبة الجلد من خلال الشعر عند المواجهة. وقيل يرجع الى العرف. وبالجملة كل انسان يعرف هذا ولهذا الشارب يسن قصه وما دام كذلك فانه آلا بد ان يصل الماء - 00:20:03

الى الجلد وفي الغالب اذا كان خفيفا وغسل وجهه فانه يصل اليه. وكذلك العنفة وكذلك ايضا اه لكن العنفة اذا كانت لان من اللحية فحكمها حكم اللحية وكذلك سائر الشعور الاخرى - 00:20:23

الاجيال والجاجبان ونحو ذلك. آلا فهي في الخليفة ويصل اليها آلا لكن لو كانت يعني آلا كثيفة جدا آلا في هذه الحالة تأخذ حكم العنفة وفيها خلاف لكن هذا هو الظاهر لانه يشرع غسل الوجه مرة واحدة - 00:20:41

وللحية اذا كانت كثيفة لا يصل اليها. لكن للشعور الخير في الوجه فانه يصل اليها ولا ينبغي التكلم بمثل هذا. ولهذا الصواب قول الجمهور انه لا يجب الدلك حينما يأخذ الماء ويوضع على وجهه. ويعمم وجهه حصل المقصود لكن ولا يلزم مراعاة ذلك - 00:21:04

والنظر هل وصل وصل؟ هذا يكفي مثل ما نقول يظهر والله اعلم انه آلا مثل ما مثل ما نقول في مسح الرأس. يعني يمسحه ولا يلزمه ان يكون الى كل شعرة شعرة بل الى التعميم. كذلك ايضا بالماء عليه ان يجتهد في وصول جميع اجزاء - 00:21:25

ومن ذلك الشعور هذه الخزينة وهو تعميم هذا الشهر لكن لا يلزم يتحقق انه يصل الى داخل الجلد ما دامه غسلة واحدة. ويعمل بالظاهر. الظاهر هو وصوله اليه الا اذا كان الشعر خليفا وطهارة فيها مسح ظاهر الشعر ولو خفيفا - 00:21:47

يعني لانه طهارة بالتراب او نحوه فهذا يكفي فيه المسح ويكتفى مسح ظاهر الشعر ولو يعني ما يحتاج انه يوصل التراب الى داخل الشعر ويصل الى لان المقصود هو تعفير الوجه واليدين بالتراب ولها ضربة واحدة ضربة واحدة تأتي وهذا هو الثابت في - 00:22:09

في الصحيحين ولهذا لما خفف في طهارة التيمم من جهة من جهة حققتها ومن جهة نصوصها في عضوين خفف فيها من جهة صفتها. وان ترى في الحقيقة هذه الطهارات بل كل ما يأتي فيه التخفيف - 00:22:37

الشرع اه فانه في صفة يأتي بالتغيير فالمسح للقدمين الاصل انه ماتوا غسلان. فلما كان مسحهما مجزئا اجزأ مسح ظاهرهما دون باطنهما المصح الظاهر دون الباطن الرأس يمسح الشعب فاذا وضعت العمامة - 00:22:59

تمسح اعلاها واكوارها لا يلزق تدخن اصابعك فتمسح داخل الاكوار من هنا والمساقط لا انت امسح معلوم انها العمائم تكون وكور ثالث وفي الغالب ان تكون هنالك مسافط وعقد بين - 00:23:24

هذه الاكوار لو امر بمراعاتها لحصل ضد المقصود من مسح العمامة. فكان المسح لظاهرها ولو لم يباشر بعض اجزاء هذه الاكواب الداخلية. فخفف في وصف المسح اه وذلك انه لما خفف اه فيه - 00:23:45

من غشم المسح بالماء من مسح الشعر الى مسح البدن ايضا في وصفه. كذلك ايضا في التيمم لما انه كان في عضوين العضوين ثم

في اليد كان فيهم خاص بالكف وحدها - 00:24:09

خفف ايضا في صفته وانها ضربة واحدة ومسحة للوجه واليدين ولا يشترط ان التراب ان يتخلل الشعور الخفيف كما نشترط في الماء ان الشعر الخفيف آلا لابد ان يصل يعني الى الجلد الى جلدة الوجه - 00:24:25

نعم المقصود بها يمسح جميع وجهه نعم هي يمسح يمسح على ظهره مثل ما مثل الوجه الذي يمسح في بالتيمم. نعم. قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة الفرق بين السجود على حائل من اعضاء - 00:24:51
فلا يجزئ. او على حائل مما يتصل بالانسان فيكره الا لعذر. وبhair منفصل فلا بأس به نعم نقف على هذا بارك الله فيك من الهروق الصحيحة الفرق بين السجود على حائل - 00:25:18

اه من اعضاء السجود فلا يجزئ على حائل ما يتصل الانسان. وهذا عند جماهير العلماء وهو الصحيح لا يجزئ ان يسجد الانسان على حائل من مجسمه فلا يسجد على يده - 00:25:40

ولا على ركبته كذلك ايضا يجب ولا يضع احدى الرجلين على الاخر حال السجود فيسجد احدى الرجلين والاخر على الرجل الاخر لانه بهذا يخالف ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في السجود على الاعضاء السبع. لابن عباس والعباس وما جاء في معناهم واحاديث البراء. سدت فطبع كفيف وارفع مرفقيك - 00:25:56

ذا الواجب والسجود على هذه الاعضاء واليدان تسجدان كما يسجد الوجه. بل الاصل في السجود والوجه. وان كان بعضهم قال ان اليدين تابعة للوجه فاذا سقط السجود على الوجه سقط السجود على اليدين وهذا هو المشهور المذهب ولكن هذا قول المستدرك والاظهر والله اعلم ان - 00:26:22

ان السجود على اليدين مقصود من حديث ابن عمر الصحيح عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. ولا يترك بعض السجود او السجود على بعض هذه الاعضاء لتعذر السجود على الوجه فيما يظهر والله اعلم. وان كان -

00:26:42

وان كان الوجه الاصل لكن هذه عبادة مقصودة لهذه الاعضاء. مقصودة لهذه الاعضاء فسقوطه مثلا او عدم القدرة على الوجه لا يلزم منه سقوطها في بقية الاعضاء. اما هذه المسألة فهو السجود عليها - 00:27:02

فلو اني سان سجد على يده يقول هذا لا يجزئ عند الجماهير هنا خلافا للاحناف مع الكراهة عندهم. لما تقدم قوله مما يتصل الانسان فيكره فلا يجزئ نعم فالفرق بين على حائل من اعضاء السجود فلا يجزئ نعم. فهذا فلا يجزئ او على حائل مما يتصل بالانسان. نعم اللي تقدم الفرق بين السجود على حائل من اعضاء السجود - 00:27:22

فلا يجزئ مثل السجود على اليد او على الركبة او على حائل مما يتصل انسان هذا الذي يتصل بالانسان مثل ثوبه عمامته وهذا هو اللي فيه الخلاف الاخر والخلاف الاول بين الجمهور والحناف وهو حائل من اعضاء السجود اما هذه مسألة اخرى -

00:27:48

ومن يتصل بالانسان من ثوب او عمامه او نحو ذلك فيكره. فيكره الا لعذر وهذا هو قول الجمهور وقال الشافعي انه لا يجزئ السجود على حائل متصل بالانسان - 00:28:11

والاكثر على اجزاء مع الكراهة. والحوالئ التي يسند عليها انواع تقدم السجود على الحائل من اعضاء وانه لا يجزئ القسم الثاني

السجود على حائل متصل بالانسان كثوبه وعمامته ثوبه الذي يلبس وعمامته التي يلبسها - 00:28:28

القسم الثالث الحائل المنفصل يبسط ثوب يسجد عليه مثلا او امام اليها او سجادة فهذا يجزئ بلا خلاف ولهذا كان النبي يسجد على الخمرة كما في الصحيحين لانه منفصل انما جاء الخلاف في السجود على الحائل المتصل - 00:28:52

هذا المتصل من الثياب فالشافعي واليهوان احمد رحمة الله انه لا يصح السجود على شيء منها والجمهور يصح وقول مالك وابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد وهي المشهورة بل هو قول الجمهور - 00:29:14

ويدل عليه جوازه مع الكرامة ثبت في الصحيحين من حديث انس انه قال رضي الله عنه كنا نصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام

فيضع احدنا ثوبه فيسجد عليه من شدة الحر من شدة الحر - 00:29:34

الذين خالفوا قالوا يعني ان هذا في حال شدة الحر. في حال شدة الحر اوه ولهذا قالوا لا دلالة فيه والذين جوزوا قالوا انه يمكن السجود لكن آآ اخذنا بالرخصة - 00:29:52

فيسجد الواحد على الثوب لأن السجود مهما كان اه قد يتتحمل انسان السجود على الحصى وفي الغالب انه يكون والمسجد يعني ليس بارزا للشمس انما بقي اثر الحرارة هذه قد تتحمل انما الاولى والاكميل والا - 00:30:15

فهو مجزئ فهو مجزئ استدل الشافعية بما روى مسلم عن خباب انه رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله سلم حرر في اكتفنا وجباها فلم يشكنا وهذا الخبر عزاه بعضهم الى مسلم كصاحب المغني بهذه الزيادة. والصواب انها ليست عند مسلم. وهذا وهم عزوها الى مسلم. بهذه الزيادة وهم. انما الذي عنده - 00:30:36

مسلم من حديث اه خباب رضي الله عنه شكونا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ولذا قال ابن كثير رحمة الله اه في عند ذكر قصة خباب رضي الله عنه واورد عند هذا الحديث الذي لما قال شكى الى النبي عليه السلام ما يجدونه من قريش من التعریب - 00:31:09

الحديث بطوله وقال ان من كان قبلك يؤتى به فيوضع من شرع رأسه فيسقط الشقة ما دون لحمه الحديث اورد عند هذا الحديث وقال ما معناه ابن كثير رحمة الله يظهر ان حديث خباب هذا وهو - 00:31:33

عليه الصلاة والسلام وهو قوله شكونا الى حر الرمظ ضعفا مسكونا يعني من تعذيب قريش. ولم يشكنا يعني يجيينا الى آآ هذا ولم يدعو لنا في الحال ولم يدعو لنا في الحال بل امرهم بالصبر - 00:31:53

لم يدعو لنا في الحال وقال انه ما معناه لعله قطعة لعله مختصر من حديثه الطويل الاخر عند البخاري لكن قوله وهذا فيه نظر رحمة الله والصواب ان هذا في الصلاة وان حديث ذاك كان بمكة قبل الهجرة وحديث هذا كان بالمدينة بعد - 00:32:13

الهجرة يشهد له زيادتان صحيحتان احداهما في وسطه والاخرى في اخر الاولى عند ابي عوانة باسناد صحيح انه قال شكونا الى رسول الله وسلم حر الهجير حر صلاة الهجير او قال الصلاة في الهجير وهذا مراد بالصلاحة الظاهرة. فلم يشكنا وهذه هي الزيادة الصحيحة - 00:32:33

الواضحة في ان الشكوى هنا لاجل الصلاة في شدة الحر وقت الصلاة. وزيادة اخرى جيدة عند ابن المنذر في الاوسط وفي اخري قال اذا زالت الشمس فصلوا ازالة الشمس فصلوا. وهذا يبين انهم شكونا حر الرمضاء وانهم طلبوا الرخصة اما - 00:33:03

بالتأخير صلاة الظهر عن وقتها حتى ينكسر الحر وان هذا قبل ان يشرع الابراد قبل ان يشرع الابراد. او انهم طلبوا تأخيرا تأخير تأخيرا زائدا. وان المعنى اه يقول عليه السلام انه اذن بعد الزوال فانهم يصلون ولا يجاوزون وقتا يخرج به - 00:33:27

صلاة الظهر وان هذا ليس مخولا مثلا لجمعها مع غيرها. لكن قوله اذا صلوا يبين ان هذا آآ يمكن والله اعلم قبل ان يأتي مشروعية الابراج هذا الخبر هذا الخبر لا دلالة فيه في هذه المسألة في الحقيقة. لا دلالة لانه ليس فيه ذكر ما يتعلق بالحوائل انما فيه مسألة - 00:33:57

انهم سأروا الرخصة في تأخير الصلاة ونانه ربما يصلي في هذا الوقت ويسبح على شيء والحر موجود آآ حديث انس المتقدم استدل به الجمهور على جواز السجود على الحال المتصل. الحال المتصل - 00:34:28

والحاء المتصل في الحقيقة ان كان طويلا آآ يمكن ان يأخذ حكم الحال المنفصل حكم الحال المحسن لكن اذا كان طويلا فانه اه يأخذ حكم المسبل لكن ممكن انسان يأخذ عمامته او غترته ويسقطها وتكون حائلا منفصلا - 00:34:49

يأخذ مثلا ما يسجد عليها وهي عليه وبهذا يجتمع له القولان او او يأخذ بقوله فلو ان انسان عليه مثلا غترة او عمامه مثلا او ثوب اخر يمكن ان يأخذ هذا الثوب بلا عمل كثير مثل الغترة او طاقية مثلا ويسبح عليها يكون كالسجاد - 00:35:16

ولا يرد الخلاف الوارد عند الشافعية في السجود على المتصل لأن الان في حكم المنفصل والله اعلم. اللهم صلي وسلم نعم ما صح في هذا شيء كل اخبار الوالدة فيها لا تصح - 00:35:39

النهي عن السجود على شيء كلها لم يثبت في هذا شيء والصواب وهذا ايضاً ممكناً أن يقال قسم آخر. يمكن نقول نجعله قسم رابع مع الحوائل نقول يعني السجود أما أن يكون على شيء متصل من أعضاء الإنسان في اليد. وأما أن يكون على - 00:36:08 شيء آآ كما متصل بالانسان كعماته وثوبه مثلاً نعم هذا القسم الثاني. والقسم الثالث المنفصل كالسجود على الحصير السجادة القسم الثالث الرابع. اه القسم والحسنات. الرابع لو كان مثلاً العمامة والطاقية ونحو ذلك - 00:36:29

هذه فيه خلاف الظاهر والله أعلم لا بأس بالسجود عليها. ولا تأخذ العمامة ما تأخذ فيما يظهر والله أعلم حكم السجود على الثوب. وذلك ان لبس الرأس يكون على المعتاد. وكانوا يلبسون العمائم. يلبسون - 00:36:51

العمائم والنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بالسجود آآ يعني مباشرة بل في هذه هذه الحالة لها حكم اه المتصل بالانسان بمعنى انه اذا سجد عليها كأنه سجد على جبهته. مثل الانسان حينما يلبس الجورب فلا يؤمر فيسجد - 00:37:11

رجاله في الجورب ولا تباشر الأرض ولا تباشر الارض يعني ملبوس معتاد ملبوس معتاد وان كان معلوماً ان مثل هذا لا خلاف لكن في حكمه والله أعلم السجود على كون الامام والعمامة تجمع اكواه. وربما لو رفعت تسقط وهي تشد على الرأس - 00:37:31

خاصة كانت العمائم اه يعني العمائم تكون تشد اكبار وتحنك وربما تحنك ولا تحنك لكنها في الغالب قد اه تحول احياناً بين سجود الجبهة والرأس فاذا سجد عليها اجزاء. وقال الحسن كما روى البخاري عنه. كانوا القوم يسجدون - 00:37:51

يقول بخاري معلقاً مجز جماعة ومجزوماً عنه كان القوم يسجدون على عمامتهم يسجدون على عمامتهم. لكن السنة والاكميل هو مباشر هذا السنة والاكميل ولهذا روى ابو داود والنسائي بائناد جيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما هذا ما استدل به الشافعي لكن لا دلالة - 00:38:11

وانه قال كنت اصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام في شدة الحر فأخذ حصى في يدي ابرده ابرده للسجود على لاسجد على جبهتي. من شدة الحر يسجد على جبهتي من - 00:38:31

الحر وهذا مثل ما تقدم يدل اما انه يعني هذا من فعله رضي الله عنه ولا يدل على يعني على وجوب هذا الشيء انه يباشر آآ يمكن ان يكون ليس عنده فضل ثياب فضل ثوب يسجد عليه - 00:38:51

او انه مثلاً ليس عنده عمام التقى او نحو ذلك. واما ورد الاحتمال في هذا فان مجرد فعل منه والفعل يعني يعترضه ما يعترضه. اه ونحن يقال ان المباشرة افضل. المباشرة ولهذا الصحابة رضي الله عنهم الصحيحين هو اصح - 00:39:11

ان كان هذا حديث نادي جيد في انهم كانوا يسجدون ما كانوا يأخذون الحصى. يبردونه وكانتوا يسجدون على اه ثيابهم رضي الله عنهم نعم الخباب ايه حق بخاري اللي هو نعم - 00:39:31

في حديث ان حسن نعم نعم نعم انا قلت ان هذا آآ في الشيء المعتاد لبسه فرق بين انسان يعتمد انه يأخذ ثوبه شماغه يسجد عليه وبين كونه يسجد على العمامة - 00:39:53

الامامة من امام ملبوس بالرأس لكن كوني مثلاً يأخذ ثوبه ويبسطه ويسد عليه هذا غير معتاد لكن العمامة ملبوس معتاد وتستر الرأس ولو كان السجود عليها منها لبينه النبي عليه الصلاة - 00:40:23

السلام انما الذي جاء في السنة حديث رفاعة عند ومكان لجبهته كذلك في حديث ابي حمير عن ابي داود ايضاً كان اذا سجد مكن ووجهه عليه الصلاة والسلام الواجب والتمكين - 00:40:43

هذا الواجب تمكين السجود ان كنت ساجد من على جبهتك او على عمامة التمكين يعني ما يكون كالتعليق انسان يكون هكذا كالتعليق آآ فمثل الشيء اللي يسجد على مثلاً آآ شيء منتفش ونحو ذلك ولذا - 00:41:00

على شيء منتفش لابد ان يضغط عليه قطن او شجر ورق مثلاً لو علق رأسه فليس بساجد في الحقل فالابد من السجود بتمكين الرأس التمكين الذي لا مشقة فيه. نعم - 00:41:19

الله اعلم والله اعلم ما يظهر ما يظهر في الغالب ما يكون اعلى الرأس بالعصابة نعم الصحيح الصحيح كذلك يعني الا لو وظعه فتعلق يعني يكون ضغط عليهم جبهته فيكون في الحقيقة هذا آآ ليس موظعه يعني مثل ما ذكر اخوه ليس موظعه. في الغالب

ان يكون في وسط الرأس ولو نزل فانه يسقط في الغالب - 00:41:39

نعم احسن الله اليك شيخنا. السؤال الخامس الذي ارسل للاخوة اليوم آآ ما هي القاعدة التي ذكرها الشيخ حفظه الله في معاوظات الاجابة التي وصلت الاجابة الاولى هي اجابة الاخ عوض عوض بن مشبب القحطاني. قال القاعدة هي امور - 00:42:11

معارضات يغتفر فيها الحظر الغرر والغرر. نعم. نعم الشيخ عوض موجود كتاب هو رسالة علمية دكتوراه. بعنوان بعنوان الامام الفقيه موسى الحجاوي. وكتابه زاد المستقبل رسالة دراسة علمية عن امام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي حياته وآثاره وعقيدته ودراسة دراسة المسائل الفقهية التي - 00:42:31

فيها الراجح في المذهب اعداد الدكتور عبدالله بن محمد الحوالى الشمرانى هي جزئين جزاكم الله خير. شكر الله لك شيخنا. بالنسبة 00:42:58 -